تدوجدوا هذا فى الدلالة بالماضى على الانشاء التجديد بسبق الزمان اى
للزوم تعيين الزمان السابق فالاضافة لما بينهما من الوصفية من بين العلاقة
لا لادنى الملابسة بحسب الشمول بان يكون الزمان مطلقا والسبق من
مقيداته فى الحصول اذ لا يقدح فى تجديده ولا محذور فى تقييده مع ان
مدلول صيغة الماضى فى البيان انما هو الزمان السابق لا سبق الزمان و
للاشارة الى هذه النية قيد الزمان بقوله المقيد بالسابقية بعد اضافة
السبق اليه وهذا الذى دل بصيغة الماضى عليه ويؤيد ما ذكرنا فى هذا
البيان قوله بالتغير الى الآن لان الان ليس كالسبق وصفا للزمان هو عبارة
عن زمان الحال والتغير انما يقع بين الامثال لكن بقى وجه اختيار التركيب
الاضافى على التركيب الوصفى مع انه مغن عن التقييد بقوله المقيد ولعله
اشارة الى الاهتمام بشان الوصف فى الكلام لانه منشاء الامتياز فى هذا
المقام ثم ظهر بما قررنا ان كلا الباءين المذكورين ههنا متعلقان بالتجديد
لان الثانى متعلق بالتقييد ولما كان الاول للتعدية والثانى للصلة لم يلزم
منه تعلق الجارين بمعنى واحد بمتعلق واحد وبالجملة ان تجديد الزمان
السابق بالتغير الى الان تبديل للشئ بما يباينه فى البيان وهو ليس بمرضى
عند اولى العرفان ولو اختير المضارع فى التعبير فلا يقصود فيه ذلك
التغير فهذا الكلام معارضة على ما قالوا فى التوجيه استدلالا بازدياد
المحذور فيه لكن لما كان هنا مظنة ان يقال ان فى اختيار ما يدل على الحال
وان لم يوجد التجديد المذكور لكن يلزم منه التقييد المنفور وهو تقييد
المضارع بالثبات وليس له فى معناه دخل وثبات وان اعتبر فيه عدة
الاستقبال فيتسع دائرة الاشكال فيكون التقييد فى مقابلة التجديد فاين
فى اختيار الماضى ازدياد المحذور فكان هذا تعطيل الاستدلال المذكور
دفعه بقوله وثمه اى فى مقام الدلالة بالمضارع على الانشائين تقييد احد
المدلولين بمعنى الحال والاخر الاستقبال ففيه اشارة على ما مر من اصح
الاقوال فلا يجد ان لا معنى لدلالة الواحد على الشيئين وانه يلزم ههنا

اجتماع

اجتماع الضميرين يعنى ان تقييد معنى الاستقبال بالبتة فى الحال وان
كان خلاف ما اعتبر فى معناه من العدة وتغيير اكتغير سبق الزمان
لكن تقييد معنى الحال بالثبات اى بالقطع والتنجز وهو اى والحال
ان الثبات مع ضده وهو العدة مما لم يعتبر فى معناه اى معنى ذلك الا
لم يكن تغييرا وتبديلا كتغييره اى كتغير سبق الزمان المقيد الى الان و
مما رأينا من النسخ وجد بالواو على لم يكن ولعله سهو من الناسخين لظهور
ان التقييد مبتدأ خبره جملة لم يكن والواو لا تدخل على الخبر واما الجملة
المعترضة بينهما فلبيان علة الحكم يعنى ان ذلك التقييد لم يكن تغييرا كتغيير
سبق الزمان لان فيه تبديل الشئ بضده فى البيان ولو اعتبر ضد
الثبات فى معنى الحال لكان للتغير فى التقييد مجال بل هو من قبيل تعيين
اللوازم وقد سوغه ارباب الكلام وهذا القدر يكفى فى مقام التوجيه
لجريان حكم المنع فيه والحاصل ان محذور التقييد لا يكون مقابلا للتجديد
فما قالوا لا يبقى وجها وجيها وسببا صحيحا فى اختيار الشارع صيغة الماضى
دون المضارع بل السبب الصحيح فيه هو انه لو دل على انشاء البيع بالمتردد
اى باللفظ الذى تردد بين الايجاب فى الحال بالنظر الى النقل والعدة
فى الاستقبال باعتبار الاصل وهو لفظ المضارع لادى الى ظهور المنازعة
من المتعاقدين بل الى فوت المصارعة فى البين فيما اذا تشاحا وتنازعا
بالبتة والعدة بان يدعى احدهما الايجاب قطعا والاخر العدة فبالنظر
الى تردد اللفظ بينهما لا قاطع للنزاع اصلا ومعلوم ان المعاملات
انما شرعت لقطع المنازعات فلم يبق لاختيار المضارع مساغ وللماضى
عن هذه الدغدغة صون وفراغ ولما توهم ههنا انه لو دل بالماضى على
الانشاء لادى الى المنازعة ايضا فيما اذا تشاحا بالسبق واللحوق لتردد
اللفظ بينهما بالمعنى المسوق فالسبب المذكور لا يخلص ايضا عن السقامة
والفتور فيعارض بمثله ازاله بقوله واما ههنا اى فى مقام اختيار الماضى
فى المبنى فالسؤال يعنى مساومة المال بالمال ومطالبة البيع فى الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)